

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232815

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232815

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/12/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139490) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (1174) لعام 1440هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجان الجمركية للاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1174) لعام 1440هـ، والمترتب عليه فروقات رسوم جمركية عن مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي قدره (327,190) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً ومئة وتسعون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً والحكم بسلامة مسلك الجمارك في المطالبة باستحصال فرق الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ، مع استبعاد فروق الرسوم الجمركية الخاصة ببيان الاستيراد رقم (...) بفئة رسم (12%)، مع تعديل المبلغ المطالب به ليكون (299,963) مائتان وتسعة وتسعون ألف وتسعمائة وثلاثة وستون ريالاً، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن مدير عام الإدارة العامة للتدقيق الجمركي قام بإبلاغ الشركة بقرار لجنة التعرف والدراسات بالهيئة العامة للجمارك حول تحديد بند التعريف الجمركي لإرسالية أقمشة متنوعة والمتضمن أن اللجنة اطلعت على بيانات الاستيراد بالأرقام

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232815

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232815

(...)(...)(...)(...)(...)(...) وعينتين من البيان رقم (...) والتي هي عبارة عن أقمشة سادة مصبوعة بخيوط سدى ولحمة من مادة البوليستر بنسبة 100% والخيوط مصنوعة من شعيرات مستمرة، وبناء عليه فإن الواردات تخضع للبند (...) وهو مشمول برسوم (5%)، وتوضح الشركة أن ممثل المدعى عليها لم يجب عن أي من البيان المشار إليه أعلاه وعن خطأ الهيئة في احتسابها مشمولة بـ (15%) مع وجود إبلغ بنسبة (5%)، كما أنه بخصوص بيانات الاستيراد بالأرقام (...)(...)(...) وجزء من البيان رقم (...) فإنها تخضع للبند الفرعي برسم (12%) وجزء منها يخضع لرسوم (10%) وهو ما لم يتم الإجابة عليه من قبل ممثل المدعى عليها، كما أن البيانات بالأرقام (...)(...)(...) لم يتم البت فيها ولم يصدر قرار من لجنة التعريفية والدراسات بخصوصها وبالتالي فلا وجهة في إصدار قرار التحصيل قبل أن يتم البت فيها، وتؤكد المستأنفة بأنها لازالت مستمرة في الاستيراد من أغلب الشركات والمصانع التي كانت ضمن بيانات الاستيراد محل القرار، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً و تعديل مبلغ قرار التحصيل بما يتناسب مع قرار لجنة التعريفية والدراسات بالهيئة العامة للجمارك.

وبطلب الإجابة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قدمت مذكرتها الجوابية بتاريخ 2024/05/06م التي تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف صدر بتاريخ 1444/07/04هـ الموافق 2023/01/26م ولم تتقدم الشركة باستئنافها إلا بتاريخ 2024/03/03م مما يتبين معه عدم تقديمها للاستئناف خلال المدة النظامية، كما أن اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف استبعدت الفروق الخاصة بالبيان الجمركي رقم (...) بغئة رسم (12%) لاختلاف البند المستخدم عن البند المذكور في قرار لجنة التعرفة رقم (3662) بتاريخ 1441/06/05هـ ورقم (3625) بتاريخ 1440/08/24هـ الصادر على أصناف مطابقة لهذه الأصناف والذي صدر بناء عليها قرار التحصيل حيث إنها تمثل الجهة الفنية المختصة بتحديد البنود الجمركية واجبة التطبيق وفقاً للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، واحتياطياً رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2024/05/12م قدمت الشركة المستأنفة مذكرة للرد على ما جاء في جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه أن الشركة لم تستلم القرار أو تبلغ به إلا بتاريخ 2024/02/08م وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ 2024/03/03م وبالتالي فإن الاعتراض مقبول شكلاً، كما تضمنت المذكرة تكراراً لما سبق ذكره في لائحة الاستئناف واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232815

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232815

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الشركة وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/08م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من دفع، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد دراستها للدعوى أن الخلاف بين الشركة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك يكمن في اعتراض المستأنفة على قرار اللجنة الابتدائية بشأن قرار التحصيل رقم (1174) لعام 1440هـ الذي ترتب عليه فرض فروقات رسوم جمركية على الشركة المستأنفة بمبلغ إجمالي قدره (327,190) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً ومئة وتسعون ريالاً، بسبب عدم التزام الشركة بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتبنييد حيث اختارت الشركة البند الجمركي رقم (...) بفئة رسم (5%) في حين أن الوارد يخضع للبند الجمركي رقم (...) بفئة رسم (12%).

وحيث نصت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "أ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها. ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية"، كما نصت المادة (57) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي و إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي، فتستوفى هذه الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك"، وحيث نصت المادة (176) من ذات النظام على أنه: "مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 2- خمس

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232815

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232815

سنوات للحالات التالية ما لم تجر مطالبة بشأنها: ج- لتحصيل الضرائب- الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي".

وبناء على ما تقدم وحيث قامت الهيئة بالتدقيق على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالشركة المستأنفة وتبين لها وجود خطأ في التبني، حيث تم التصريح في المستندات المقدمة أن الإرسالية عبارة عن (أقمشة) أخضعت من قبل المستورد للبند الجمركي رقم (...) بفئة رسم (5%) تعود الى وصف البند (أشرطة أخرى مصبوغة)، وحيث إنه بمعاينة الفواتير والشروط الفنية تبين للهيئة بأن الوارد الفعلي يجب أن يخضع لبند التعرفة الصحيح وهو البند رقم (...) بنسبة رسم (12%) وفقاً لما جاء في قرار لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة رقم (48653) وتاريخ 1437/07/04هـ الذي يفيد بأن الصنف الوارد عبارة عن (أقمشة رجالي منسوجة من بوليستر 100% تخضع للبند الجمركي رقم (...) فئة رسم (12%)، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن بعض بيانات الاستيراد أخضعت من قبل الهيئة إلى فئة (12%) والأخرى (10%) وأنه لم يتم تعديل ذلك في احتساب الفروقات الجمركية الواجبة السداد، ذلك أن الثابت بموجب جدول البيانات الخاضعة إلى رسوم التحصيل أن الهيئة تطلب سداد فرق الرسوم الجمركية بين ما تم التصريح به أثناء الفسخ النهائي وهو البند رقم (...) بفئة رسم (5%) والبند الصحيح المطابق للوارد الفعلي وهو البند رقم (...) بفئة رسم (12%)، مما يتبين معه أن الهيئة لم تخضع أي بيان على فئة رسم (10%)، كما أن ما جاء في قرار التعرفة كان شرح للبند الرئيسي والفرعي والفرق بينهما، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره المستأنف من وجود ثلاث بيانات استيراد برقم (...)(...)(...) لم يتم صدور قرار فيها من لجنة التعرفة ولم يتم البت فيها في حين أنه تم احتساب تلك الإرساليات ضمن قرار التحصيل، ذلك أن الثابت بموجب ما جاء عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف أنه تم استبعاد الفروق الخاصة بالبيان الجمركي رقم (...) بفئة رسم (12%) لاختلاف البند المستخدم عن البند المذكور في قرار لجنة التعرفة رقم (3662) بتاريخ 1441/06/05هـ ورقم (3625) بتاريخ 1440/08/24هـ الصادر على أصناف مطابقة لهذا الصنف ليصعب اجمالي الفروقات الواجبة السداد (299,963) مائتان وتسعة وتسعون ألف وتسعمائة وثلاثة وستون ريالاً بدلاً من (327,190) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً ومئة وتسعون ريالاً، وأما فيما يخص بيانات الاستيراد (141991) و رقم (146004) وحيث إن قرار لجنة التعرفة رقم (3662) بتاريخ 1441/06/05هـ ورقم (3625) بتاريخ 1440/08/24هـ المرفق بملف الدعوى تبين أنه غير واضح مما يتعذر معه فحصه للتحقق من صحة ما دفع به المستأنف، وحيث جرى توجيه الطلب لطرفي الدعوى لتقديم القرارات المشار إليها بشكل واضح لمعرفة إن كان تلك البيانات من ضمن ما تم إخضاعه بفروقات رسوم التحصيل من عدمه، وحيث لم يتم تقديم تلك المستندات التي تدعم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232815

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-232815

ادعاء المستأنف الأمر الذي يتقرر معه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139490) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.